الاستحالة ومستجدّاتها في منتجات التّجميل والتّنظيف

"دراسة فقهيّة"

The Current Issues of Transformation on Cosmetic and Cleaning Products:
Jurisprudential Study

Dr. Muneer Ali Abdul Rab
Faculty Syariah and Law

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. أمّا بعد !

فإنّ من مزايا الشّريعة الإسلاميّة الشّمول والعموم، إذ إنّها شملت على التّشريع الدّيني في العبادات، والدّنيويّ في المعاملات، والأخرويّ في طرق اكتساب الأجر والثّواب، وشاء الله – تعالى – أن جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان في كلّ زمان ومكان، وافية لمتطلّباته ووقائعه ومستجدّاته، وقد تجلّت تلك الخاصّيّة في روحها وأساسها، وهو الفقه الإسلامي.

من هذا المنطلق، أراد الباحث أن يدرس قضيّة معاصرة، كثرت حولها التّساؤلات، واختلفت حولها الآراء، وهي استحالة الأشياء النّجسة أو السّامّة أو الضّارّة إلى مواد أخرى، يستعملها الإنسان في حياته اليوميّة، كمنتجات التّجميل والتّنظيف، فكثير من هذه المنتجاب تدخل في تركيبها مواد نجسة أو سامّة أو ضارّة، ثمّ تنقلب إلى مواد أخرى، فأراد الباحث أن يبحث عن حكم طهارة تلك المنتجات النّاتجة عن تلك المواد، وحكم استعمالها؛ سيّما وأنّ كثيراً من منتجات التّجميل والتّنظيف في البلدان الإسلاميّة غير النّامية، قادمة من بلاد الكفّار، ولا يخفى على أحد عدم تحرّزهم من النّجاسات والمحرّمات والمستقذرات في مصنوعاتهم. وسيكون المنهج المتّبع في هذا البحث منهجاً وصفيًّا واستقرائيّاً وتحليليّاً (استنباطيّاً)، تتمثّل في وصف تلك المنتجات، واستقراء وتتبّع أقوال الفقهاء في استحالة الأشياء النّجسة، وطرقها، ثمّ تحليل آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، للوصول إلى حكم طهارة تلك المنتجات، وحكم استعمالها.وتمّ تقسيم الدّراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: [redacted]

View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Malaysian Journal of Syariah and Law (MJSL)

المبحث الثّاني: في بيان أقوال الفقهاء في حكم المواد النّجسة أو السّامّة أو الضّارّة إذا استحالت.

المبحث الثّالث: في دراسة منتجات التّجميل والتّنظيف الّتي تدخل في صناعتها بعض المواد النّجسة أو السّامّة أو الضّارّة وبيان أثر الاستحالة عليها.

مصطلحات البحث: الاستحالة / مستجدّات / منتجات التّجميل والتّنظيف

المبحث الأوّل: تمهيد في تعريف الاستحالة وطرقها

أوّلاً: تعريف الاستحالة

الاستحالة لغة: حَالَ لَوْنُهُ: تَغَيَّرَ، وَاسْتَحَالَ الشَّيْءُ: تَغَيَّرَ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ عَنِ الِاسْتِوَاءِ إِلى العِوَج فَقَدْ حَالَ واسْتَحَالَ[1].

فالاستحالة في اللّغة: التّغيّر، واستحال الشّيء: إذا تغيّر من وصفه الحقيقيّ إلى وصف آخر، يختلف عمّا كان عليه في الحقيقة، كتغيّر الدّم في (فأرة الغزال) إلى الطّيب عن طريق المعالجة.

الاستحالة شرعًا: ذُكرت الاستحالة في كتب الفقه الإسلاميّ، وعرّفها الفقهاء بتعاريف لا تخرج عن معناها اللّغويّ، فمن تعاريفها:

- "تغيّر صفة المستحيل"[2].
- "انقلاب العين عينًا آخر"[3].
- "انقلاب الشَّيْء من صفة إِلَى أُخْرَى"[4].

ومن تعاريف الفقهاء المعاصرين:

- "تحوّل المادّة النّجسة مع مرور الزّمن إلى طاهرة، وقد تتحوّل بفعل فاعل"[5].
- "انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوّل المواد النّجسة أو المتنجّسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعاً"[6].

---

1 انظر: الرّازي، أبو عبدالله، محمّد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م).**مختار الصّحاح**، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد.ط5.بيروت: المكتبة العصريّة.ج1.ص84، وابن منظور، محمّد بن مكرم، أبو الفضل.(1414هـ).**لسان العرب**.ط3.بيروت: دار صادر.ج11.ص185، والفيومي، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد.(د.ت).**المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**.د.ط.بيروت: المكتبة العلميّة.ج1.ص157.

2 الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله.(1428هـ-2007م).**نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب.ط1.دار المنهاج.ج1، ص26.

3 الزّجراجي، أبو الحسن، علي بن سعيد.(1428هـ - 2007م).**مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**. اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن علي.ط1.دار ابن حزم.ج6، ص240.

4 الحسيني، أبو بكر بن محمّد.(1994م).**كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمّد وهبي سليمان.ط1.دمشق: دار الخير.ج1، ص73.

5 الشّنقيطي، محمّد بن محمّد المختار.(1428هـ - 2007م).**شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**.ط1.الرّياض: الرّئاسة العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء.ج1، ص357.

6 الزّحيلي، وهبة بن مصطفى.(د.ت).**الفقه الإسلاميّ وأدلّته**.ط4.دمشق: دار الفكر.ج7، ص5265.

- "تغيّر حقيقة المادّة النّجسة أو المحرّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادّة مباينة لها في الاسم والخصائص والصّفات"[7].

والمتأمّل للتّعاريف السّابقة، يجد أنّها متقاربة في الألفاظ، لذا يعرّفها الباحث بأنّها: تغيّر صفة المادّة المستحالة، وانقلاب عينها بذاتها أو بفعل فاعل إلى صفة أخرى مباينة لصفتها الحقيقيّة.

ويعبّر عنها في المصطلح العلميّ الشّائع بأنّها: "تفاعل كيميائيّ يحوّل المادّة إلى مركب آخر، كتحوّل الزّيوت والشّحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادّة إلى مكوّناتها المختلفة، كتفكّك الزّيوت والدّهون إلى حموض دسمة وغليسيرين، ويحصل التّفاعل الكيميائيّ كذلك في الصّور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال، كالتّخلّل والدّباغة والإحراق"[8].

ثانيًا: طرق الاستحالة

هناك طرق كثيرة لاستحالة الأشياء، وتغيّرها، أو انقلاب عينها إلى صفات أخرى، ويمكن إجمالها فيما يلي[9]:

الطّريقة الأولى: التّخلّل والتّخليل: وهي من طرق استحالة الأشياء، كتحوّل الخمر إلى خلّ، إمّا بذاتها، أو بفعل فاعل، كأن يضع مادّة أخرى فيها، أو ينقلها من الظّلّ إلى الشّمس، أو غير ذلك.

الطّريقة الثّانية: الاستهلاك: وهي من طرق الاستحالة، ويراد بها: استهلاك العين النّجسة في مادّة طاهرة، بحيث تفنى فيها بجميع أجزائها وعناصرها، كسقوط الكلب أو الخنزير في ملاحة، فينقلبا ملحًا.

---

7 الطّيّار والمطلق والموسى، عبد الله بن محمّد، وعبد الله بن محمّد، ومحمّد بن إبراهيم.(1432 هـ - 2011م).**الفقه الميسّر**.ط1.الرّياض: مدار الوطن للنّشر.ج13، ص40.

8 الطّيّار والمطلق والموسى، عبد الله بن محمّد، وعبد الله بن محمّد، ومحمّد بن إبراهيم.**المصدر السّابق**.

9 انظر: الطّيّار والمطلق والموسى، عبد الله بن محمّد، وعبد الله بن محمّد، ومحمّد بن إبراهيم.**المصدر السّابق**، والرّوكي، محمّد. بحث منشور على شبكة الإنترنت.موقع مجلّة: دعوة الحقّ. **مجلّة شهريّة تعنى بالدّراسات الإسلاميّة وبشؤون الثّقافة والفكر**. العدد 334 ذو الحجّة/ 1418هـ – أبريل/ 1998م. http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8309

الطّريقة الثّالثة: التّكاثر: وهي من طرق الاستحالة أيضًا، ويراد بها: اختلاط نجاسة قليلة بعين طاهرة غالبة عليها، بحيث تذهب وتختفي أوصاف النّجاسة.

الطّريقة الرّابعة: الإحراق: وهي أيضًا من طرق استحالة الأشياء كسابقيها، ويراد بها: احتراق العين النّجسة، وتحوّلها إلى مادّة أخرى، مباينة لها في الأوصاف، كصيرورة روث الحمار بعد حرقه رمادًا، والطّين النّجس فخارًا، وغير ذلك.

الطّريقة الخامسة: الدّباغة: وهي من صور الاستحالة كذلك، ويراد بها: إزالة رائحة النّتن والرّطوبات النّجسة من جلد الحيوان، بحيث تصبح طاهرة، تصلح للفراش أو اللّباس أو غير ذلك.

الطّريقة السّادسة: الاختلاط بالأرض والتّعرّض للعوامل الطّبيعيّة: فمن الاختلاط بالأرض، كاختلاط النّجاسة بالتّراب، وانقلابها ترابًا أو طينًا يابسًا بعد مدّة من الزّمن، أو انقلابها إلى أجزاء من النّبات والشّجر. ومن التّعرّض للعوامل الطّبيعيّة، كتعرّض النّجاسة مدّة من الزّمن لفعل الشّمس أو المطر أو الرّيح، فتستحيل إلى مادّة أخرى طاهرة .

الطّريقة السّابعة: العمل الكيميائي: وهو من أوسع الطّرق في عمليّة استحالة المواد اليوم، ويراد به: تحوّل المادّة بالفعل الكيميائي إلى مركب آخر، كتحوّل الزّيوت والشّحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادّة إلى مكوّناتها المختلفة، كتفكّك الزّيوت والدّهون إلى حموض دسمة وغليسيرين، وموضوع بحثنا يندرج تحت هذه الطّريقة.

المبحث الثّاني: في بيان أقوال الفقهاء في حكم المواد النّجسة إذا استحالت

بعد الاطّلاع على كتب الفقه الإسلامي، وجد الباحث أنّ الفقهاء –رحمهم الله– بيّنوا أحكام المواد النّجسة إذا استحالت، لكنّها مبثوثة في ثنايا كتبهم، فهي بحاجة إلى جمع وترتيب وتنسيق وتحقيق، وقد قام بعض الباحثين بذلك، لكن اعترى عملهم قصور ملحوظ في نسبة الأقوال، والاستدلال لها من كتبهم المعتمدة، ومناقشتها، وتحليلها، لذا ارتأى الباحث أن يقسّم استحالة المواد النّجسة إلى ثلاثة أقسام، ويبيّن حكم استحالة كلّ قسم على حده.

القسم الأوّل: استحالة الخمرة بذاتها

إذا استحالت أو تخلّلت الخمر بذاتها، فانقلبت خلًّا، طابت وطهرت بالإجماع، وقد نقل الإجماع في ذلك غير واحد من العلماء[10]؛ وذلك أنّها إذا انقلبت بذاتها، فقد زالت علّة تحريمها، وهي الإسكار والشّدّة المطربة، وإذا زالت العلّة زال المعلول، فطهرت، كالماء إذا زال تغيّره بمكثه. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ - أَوِ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»[11]، فثناؤه عليه الصّلاة والسّلام عليه، يدلُّ على إباحته، وكما هو معلوم أنّ الخلّ أصله خمر.

القسم الثّاني: استحالة الخمرة بفعل فاعل

اختلف الفقهاء في استحالة الخمرة بوضع شيء فيها على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأوّل: التّخليل جائز، وتطهر الخمرة به، ويحلّ الانتفاع بها، وبه قال الحنفيّة، وقول للإمام مالك رواه عنه أشهب، وقول للإمام أحمد، ومذهب الإمام ابن حزم الظّاهري، واختيار الإمام الشّوكاني[12].

القول الثّاني: لا يجوز تخليل الخمرة، وإن خلّلت بشيء، لم تطهر ولم تحلّ، وهي رواية عن الإمام مالك رواها عنه ابن القاسم وابن وهب، ومذهب الإمام الشّافعي، والرّواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها الإمام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم[13].

---

10 انظر: ابن هبيرة، أبو المظفّر، يحي بن هبيرة.(1423هـ - 2002م).**اختلاف الأئمّة العلماء**، تحقيق: يوسف أحمد.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.ج1.ص30، وابن القطّان، أبو الحسن، على بن محمّد.(1424 هـ - 2004 م).**الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصّعيدي.ط1.الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر.ج1.ص326، والكاساني، أبو بكر بن مسعود.(1406هـ - 1986م).**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**.ط2.دار الكتب العلميّة.ج5.ص113، وابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد.(1408 هـ - 1988 م).**البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق:د.محمّد حجّي وآخرون.ط2.بيروت: دار الغرب الإسلامي.ج9.ص356، وغيرهم.

11 رواه مسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجّاج.(د.ت).**صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.ط.بيروت: دار إحياء التّراث العربي.ج3.ص 1621.رقم الحديث: 2051.

12 انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج5.ص114، والقرطبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد.(1384هـ - 1964 م).**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق:أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.ط2.القاهرة: دار الكتب المصريّة.ج6. ص290، والدّردير، أحمد بن محمّد، والدّسوقي، محمّد بن أحمد.(د.ت).**الشّرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.د.ط.دار الفكر.ج1.ص52، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله ابن أحمد.(1388هـ-1968م).**المغني**.د.ط.مكتبة القاهرة.ج9.ص172، وابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.(د.ت).**المحلّى بالآثار**.د.ط.بيروت: دار الفكر.ج1.ص133، والشّوكاني، محمّد ابن علي.(د.ت).**السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**.ط1.دار ابن حزم.ج1.ص35.

13 انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد.**المصدر السّابق**، والدّردير، أحمد بن محمّد، والدّسوقي، محمّد بن أحمد.**المصدر السّابق**، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحي بن شرف.(د.ت).**المجموع شرح المهذّب**.د.ط.دار الفكر.ج2، ص576، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله ابن أحمد.**المصدر السّابق**، وابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.(1408هـ - 1987م).**الفتاوى الكبرى**.ط1.دار الكتب العلميّة.ج6.ص183، وابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر.(1411هـ - 1991م).**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمّد عبد السّلام. ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.ج2.ص292.

القول الثّالث: إن تعمّد التّخليل فيكره، وتطهر به الخمرة، وهو قول عند المالكيّة، ويجوز الانتفاع بها على الرّواية الظّاهرة[14].

أدلّة القول الأوّل: استدلّ أصحاب القول الأوّل الّذين أجازوا التّخليل، وقالوا بطهارة الخمرة به، وبجواز الانتفاع بها بجملة من الأدلّة، وهي:

1- روي أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- قال: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر يخلّل فيحل»[15]، فقاسوا تخليل الخمر على دباغة جلود الميتة، بجامع أنّ في كلّ منهما نجاسة، أزيلت بفعل فاعل، وأيضًا على الخمر إذا تخلّل بذاته فيحلّ، قالوا: فحقّق – عليه الصّلاة والسّلام – التّخليل وأثبت حلّ الخلّ شرعًا، ولأنّ التّخليل سبب لحصول الحلّ فيكون مباحًا، حيث يزول به الوصف المفسد، وتثبت صفة الصّلاح[16].

2-حديث عائشة المتقدّم في مسلم: «نِعْمَ الْأُدُمُ – أَوِ الْإِدَامُ – الْخَلُّ»، قالوا: فهو على إطلاقه[17]، أي سواء تخلّلت بنفسها، أو تخلّلت بفعل فاعل، وكذلك حديث: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»[18].

3- عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدّرداء، أنّه كان يأكل المربّى منه، ويقول: دبغته الشّمس والملح[19].

---

14 انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمّد، عبد الوهاب بن علي.(د.ت).**المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق:حميش عبد الحقّ.د.ط.مكّة المكرّمة: المكتبة التّجاريّة.ج1.ص713.

15 لم أجد هذا الحديث بهذا اللّفظ في كتب الحديث، وبعض المعاصرين قال: لا أصل له، انظر: http://islamqa.info/ar/142767، http://www.ahlalhdeeth.com، ولعلّه الحديث الّذي رواه البيهقيّ عن أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دِبَاغُهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ». البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.(1412هـ - 1991م).**معرفة السّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.ط1.كراتشي، بيروت، حلب، القاهرة: جامعة الدّراسات الإسلاميّة، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء.ج8.ص225.رقم الحديث: 11722، قال: تفرّد به الفرج بن فضالة، وكان عبد الرّحمن بن مهدي لا يحدّث عنه، ويقول: حدّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة، وضعّفه أيضا سائر أهل العلم بالحديث.

16 انظر: السّرخسي، محمّد بن أحمد.(1414هـ - 1993م).**المبسوط**.د.ط.بيروت: دار المعرفة.ج24.ص23، والكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**.ج5.ص114، والمرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر.(د.ت).**الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف.د.ط.بيروت: دار إحياء التّراث العربي.ج4.ص398.

17 انظر: ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.**المحلّى بالآثار**.ج1.ص133، والكاساني، أبو بكر بن مسعود.**المصدر السّابق**.

18 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.**معرفة السّنن والآثار**.ج8.ص226.رقم الحديث: 11723. قال الألباني: منكر، الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(1412هـ - 1992م). **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمّة**.ط1.الرّياض: دار المعارف.ج3.ص344.

19 لم أجده في كتب الحديث، وذكره الإمام القرطبي في تفسيره، وقال: روي من وجه ليس بالقويّ. انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمّد ابن أحمد.**الجامع لأحكام القرآن**.ج6. ص290.

4- وعن عليّ -رضي الله عنه- أنّه كان يصطبغ الخبز بخلّ خمر[20].

أدلّة القول الثّاني: استدلّ أصحاب القول الثّاني الّذين قالوا: لا يجوز تخليل الخمرة، فإن خلّلت بشيء، فلا تحلّ ولاتطهر، بالأدلّة التّالية:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»[21]، قالوا: فنهاه عن التّخليل، فدلّ على أنّه لا يجوز، ولأنّه لو جاز لندبه وأرشده إليه؛ سيّما وهي لأيتام، يحرم التّفريط في أموالهم، ولأنّه إذا طرح فيها الخلّ نجس الخل، فإذا زالت الشّدّة المطربة بقيت نجاسة الخلّ النّجس فلم تطهر[22].

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»[23].

3- إجماع الصّحابة، فروي أنّ عمر -رضي الله عنه- صعد المنبر، فقال: لا يحلّ خلّ خمر أفسدت، حتّى يكون الله -تعالى- هو تولّى إفسادها. قالوا: وهذا قول يشتهر؛ لأنّه خطب به النّاس على المنبر، فلم ينكر[24].

أدلّة القول الثّالث: استدلّ أصحاب القول الثّالث الّذين قالوا: إن تعمّد التّخليل فيكره بسدّ الذّرائع؛ قطعًا لطريق إعادة تركيبها واستعمالها[25].

المناقشة بين القولين: الأوّل والثّاني:

---

20 لم أجد الأثر بهذا اللّفظ في كتب الحديث، ولعلّه الأثر الّذي روي عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ، أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ. رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.(1424هـ - 2003م).**السّنن الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.ط3.بيروت، دار الكتب العلميّة.ج6.ص63.رقم الحديث:11204، ولم أجد تحقيق الأثر، وذُكر الأثر في المبسوط. السّرخسي، محمّد بن أحمد. **المبسوط**.ج24.ص7.

21 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث.(د.ت).**سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد.د.ط.بيروت: المكتبة العصريّة.ج3.ص326. رقم الحديث:3675، وصحّحه الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(د.ت).**صحيح وضعيف سنن أبي داود**.د.ط. الإسكندريّة: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة.باب 3675.

22 انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.(د.ت).**المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**.د.ط.دار الكتب العلميّة.ج1.ص94، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد.**المغني**.ج9.ص173.

23 رواه التّرمذي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى.(1395هـ - 1975م).**سنن التّرمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.ط2.مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.ج3.ص581. رقم الحديث:1294، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

24 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد.(1419هـ -1999م).**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي**، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.ج6.ص113.وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله ابن أحمد. **المغني**.ج9.ص173. والأثر رواه عبد الرّزّاق الصّنعاني، أبو بكر، عبد الرّزّاق ابن همام.(1403هـ).**المصنّف**، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي.ط2.الهند: المجلس العلمي.ج9.ص252.رقم الأثر: 17110، قال ابن القيّم: وصحّ ذلك عن عمر -رضي الله عنه-، ولم يعلم له من الصّحابة مخالف.انظر: ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر.**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج2.ص292.

25 انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد.(1425هـ - 2004م).**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.د.ط.القاهرة: دار الحديث.ج3.ص28.

❖ ناقش أصحاب القول الأوّل الّذين قالوا بالجواز، أصحاب القول الثّاني الّذين قالوا بعدم الجواز بالتّالي:

- أمّا ما روي من النّهي عن التّخليل، فالمراد أن يستعمل الخمر استعمال الخلّ بأن يؤتدم به، ويصطبغ به، وكان النّهي عنه في الابتداء؛ للزّجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بإراقة الخمور، ونهى عن التّخليل لذلك، كما أمر في خمور اليتامى أيضًا بالإراقة؛ للزّجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم، لا إصلاح ما فسد منه[26].
- أمّا قولهم: إذا طرح فيها الخلّ نجس الخل، فإذا زالت الشّدّة المطربة بقيت نجاسة الخلّ النّجس فلم تطهر، فهذا جائز للحاجة، كدبغ جلد الميتة[27]. أي فكما أنّ ما يدبغ به الجلد يتنجّس عند ملاقاته، ثمّ يطهر، فكذلك هنا.
- وما روي عن عمر –رضي الله عنه– "أنّه نهى عن ذلك، يعارضه ما روي أنّ ابن عبّاس –رضي الله عنه– سئل عن ذلك، فقال لا بأس به[28]، ثمّ تأويل حديث عمر –رضي الله عنه– مثل ما بيّنّا من تأويل الحديث المرفوع، أنّه نهى عن ذلك على طريق السّياسة للزّجر"[29].

❖ وناقش أصحاب القول الثّاني الّذين قالوا بعدم الجواز، أصحاب القول الأوّل الّذين قالوا بالجواز بالتّالي:

- عدم صحّة بعض الأحاديث الّتي استدلّوا بها على جواز التّخليل، قال ابن القيّم: ولم يصحّ تحليل خلّ الخمر من وجه، وبعد نقله لرواية «خير خلّكم خلّ خمركم» المتقدّمة، والّتي حكم عليها بأنّها منكرة، قال: "فكيف يعارض بمثل هذه الرّواية الأحاديث الصّحيحة المحفوظة عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في النّهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ينكرون ذلك"[30]، وأمّا قولهم: يحلّ الدّباغ الجلد كما يحل الخلّ الخمر مع ضعفه، فإنّه محتمل لأمرين: أحدهما: أنّه أراد الخلّ الّذي قد استحالت إليه، الثّاني: أنه أراد خلًّا ألقي فيها ... فكان حمله على الأوّل أولى من حمله على هذا؛ لأنّ بإلقاء الخلّ فيها لا تطهر إجماعًا حتّى تستحيل مع ذلك خلًّا. وأمّا قياسهم على الدّباغ في جلد الميتة فباطل بلحم الميتة؛ لأنّه

---

26 انظر: السّرخسي، محمّد بن أحمد. **المبسوط**.ج24.ص24، والكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج5.ص114.

27 انظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**المصدر السّابق**.

28 لم أجد الأثر عن ابن عبّاس في كتب الحديث.

29 السّرخسي، محمّد بن أحمد. **المبسوط**.ج24.ص24.

30 انظر: ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج2.ص292.

لا سبيل إلى طهارته، ثمّ المعنى في دباغ جلد الميتة أنّه يستباح بفعل غير محظور، فجاز أن يطهّر به، ولما كان التّخليل محظورًا، لم يجز أن يطهّر به.[31].

- قالوا: لو كان تخليلها سببًا لطهارتها وإباحتها، لأمر به رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها، كما أنّ الدّباغة لما كانت سببًا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة، حيث رآها ميتة ولم يمنع منه، قالوا: ولأنّ ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث، لم يستبح بقتل الوارث، فكذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلًّا من غير فعل محظور، لم تستبح بانقلابها خلًّا بفعل محظور[32].
- أمّا الحديث الّذي استدلّوا به: نعم الإدام أو الأُدم الخلّ، فيردّ عليه بالآتي: أنّ قوله "نِعْمَ" لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفًا في إباحته، فلا يستحقّ ذلك، ولم يجز أن يكون داخلًا في عموم لفظ ينافيه، أو أنّ قوله قصد به إباحة الجنس، والجنس مباح[33].
- وأمّا ماروي عن بعض الصّحابة أنّهم كانوا يصطبغون به، أو يجيزون الاصطباغ به، فهو خلّ الخمر الذي تخلّلت بنفسها لا باتّخاذها[34].

التّرجيح

بعد النّظر إلى أقوال الأئمّة العلماء، وأدلّتهم، يظهر للباحث أنّ القول الرّاجح، هو القول الثّاني، وهو عدم جواز تخليل الخمرة، وإن خلّلت بشيء، لم تطهر ولم تحلّ، وهو رواية عن الإمام مالك، ومذهب الإمام الشّافعي، والرّواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها الإمام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم، وأسباب التّرجيح ما يلي:
قوّة أدلّتهم الّتي استدلّوا بها، فهي صحيحة ثابتة، وعدم ثبوت بعض الأدلّة الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل، فلا حجّة فيها، وفي أقيستهم وتعليلاتهم مقابل الأدلّة الصّحيحة الثّابتة، ومع ذلك فقد ردّ عليها أصحاب القول الثّاني ردًّا شافيًا كافيًا على فرض صحّتها، وكذلك على الحديث الصّحيح وآثار الصّحابة الّتي استدلّوا بها، أمّا قولهم: إنّ النّهي عن التّخليل كان في الابتداء؛ للزّجر عن العادة المألوفة، فقد ردّ عليها الإمام ابن تيميّة ردّاً كافيًا، فقال: هذا غلط من وجوه: أحدها: أنّ أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نصّ ينسخه.الثّاني: أنّ الخلفاء الرّاشدين بعد موته عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب، وفي قوله حجّة على جميع الأقوال.الوجه الثّالث: أن يقال: الصّحابة كانوا أطوع النّاس لله ورسوله، ولهذا لما

---

31 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي**.ج6.ص114.

32 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد. **المصدر السّابق**.ج6.ص113.

33 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد. **المصدر السّابق**.

34 انظر: ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج2.ص292، 293.

حرّم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنّهم أقلّ طاعة لله ورسوله منهم[35]. أمّا القول الثّالث الّذي قال بالكراهة لمن تعمّد التّخليل، والمروي عن الإمام مالك، فلا حجّة لما استدلّوا به، مقابل الأدلّة الصّحيحة الواردة، لأنّ نهي النّبي–صلّى الله عليه وسلّم– عن تخليل الخمر، نهي يقتضي تحريم المنهيّ عنه وفساده، ولا يقتضي كراهة التّنزيه إلّا بدليل.والله أعلم

القسم الثّالث: طهارة الأعيان النّجسة –غير الخمرة– بالاستحالة

اختلف الفقهاء في طهارة الأعيان النّجسة –غير الخمرة– بالاستحالة إلى قولين:

القول الأوّل: أنّها تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: الحنفيّة –خلافًا لأبي يوسف–والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني[36].

القول الثّاني: أنّها لا تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفيّة، وقول عند المالكيّة، والشّافعيّة فيما هو نجس لعينه، ورواية عن أحمد، وهي الظّاهرة في المذهب[37].

آراء القول الأوّل الّذين قالوا بطهارة الأعيان النّجسة بالاستجالة وأدلّتهم على ذلك:

أوّلًا: الحنفيّة: من آرائهم: نجاسة الميتات لما فيها من الرّطوبات والدّماء السّائلة، تزول بالدّباغ فتطهر. وأنّ النّجاسة إذا تغيّرت بمضي الزّمان، وتبدّلت أوصافها، تصير شيئا آخر، فتطهر. والكلب إذا وقع في الملاحة، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض

---

35 انظر: ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.**الفتاوى الكبرى**.ج1.ص308.

36 انظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج1.ص85، والدّردير، أحمد بن محمّد، والدّسوقي، محمّد ابن أحمد. **الشّرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.ج1.ص52، وما بعدها، والشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.**المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**. ج1.ص94، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد.**المغني**.ج1.ص53، وابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.**المحلّى بالآثار**.ج6.ص110، وابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.**الفتاوى الكبرى**.ج1.ص235، وابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**،.ج1.ص297، وما بعدها، والشّوكاني، محمّد بن علي.**السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**..ج1.ص35، وما بعدها.

37 انظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج1.ص85، والدّسوقي، محمّد بن أحمد.**حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.ج1.ص52، 57، والشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.**المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**. ج1.ص94، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد.**المغني**.ج1.ص53.

وذهب أثرها، كلّ ذلك يصبح طاهرًا؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت[38].

ثانيًا: المالكيّة: لهم قولان في المسألة، الظّاهر المعتمد منهما: طهارة الأعيان النّجسة بالاستحالة، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه على القول المعتمد. ومن الطّاهر المسك المستخلص من دم الغزال؛ لاستحالته إلى صلاح، وزرع سقي بنجس، وخمر تجمّد؛ لزوال الإسكار منه، فالحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. ورماد النّجاسة طاهر، والنّار تطهُر، سواء أكلت النّار النّجاسة أكلًا قويًّا أو لا. ودخان النّجس طاهر. والخبز المخبوز بالرّوث النّجس طاهر[39].

ثالثًا: الشّافعيّة: حيث قالوا بطهارة ما كان نجسًا لمعنى فيه بالاستحالة، ومن آرائهم: ولا يطهر شيء من النّجاسة بالاستحالة إلّا شيئان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[40]، والثّاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلًّا فتطهر بذلك، لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه خطب فقال: لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ[41]، ولأنّه إنّما حكم بتحريمها؛ لمعنىً معقول فيها، وهي الشّدّة المطربة الدّاعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها[42].

رابعًا الحنابلة: من آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا"."ويتخرّج أن تطهر النّجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست"[43].

وممّن اختار هذا القول: ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني، ومن آرائهم:

قال ابن حزم: " إنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الّذي علّق على ذلك الاسم"[44].

وقال ابن تيميّة: وأنّه متى علم أنّ النّجاسة قد استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلّها؛ وذلك لأنّ الله -تعالى- أباح الطّيّبات وحرّم الخبائث، والخبيث متميّز عن الطّيّب بصفاته، فإذا

---

38 انظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج1.ص85، وما بعدها.

39 انظر: الدّسوقي، محمّد بن أحمد.**حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.ج1.ص52، وما بعدها.

40 رواه النّسائي، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب.(1406هـ - 1986م).**السّنن الصّغرى للنّسائي**، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ومذيّل بأحكام الألباني.ط2.حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.ج7.ص173.رقم الحديث:4241، وصحّحه الألبانيّ.

41 تقدّم تخريج الأثر.

42 انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.**المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**. ج1.ص94.

43 ابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله ابن أحمد. **المغني**.ج1.ص53.

44 ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.**المحلّى بالآثار**.ج6.ص110.

كانت صفات الماء وغيره صفات الطّيّب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام، وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قيل له: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[45]، قال: وهذا اللّفظ عام في القليل والكثير، وهو عامّ في جميع النّجاسات[46].وقال: وأمّا دخان النّجاسة: فهذا مبنيّ على أصل، وهو: أنّ العين النّجسة الخبيثة إذا استحالت حتّى صارت طيّبة كغيرها من الأعيان الطّيّبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير، ملحًا طيّبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا، ونحو ذلك، فإنّها تطهر؛ لأنّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التّحريم لا لفظًا، ولا معنىً، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها. وقال أيضًا: والدّخان، والبخار المستحيل عن النّجاسة: طاهر؛ لأنّه أجزاء هوائيّة ناريّة ومائيّة، وليس فيه شيء من وصف الخبث"[47].

وقال ابن القيّم: "إنّ يسير النّجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطّيّبات لا من الخبائث". وقال: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنّها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشّريعة في مصادرها ومواردها... وعلى هذا فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت".وقال: "والثّمار إذا سقيت بالماء النّجس ثمّ سقيت بالطّاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدّله بالطّيّب".وقال أيضًا: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنّصوص المتناولة لتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزّروع والثّمار والرّماد والملح والتّراب والخلّ، لا لفظًا ولا معنىً، ولا نصًّا ولا قياسًا"[48].

وقال الشّوكاني: إن خرج ما أكلته الجلّالة من النّجس بعينه "فله حكمه الأصلي؛ لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى، حتّى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنّجاسة، لا من نصّ ولا من قياس ولا من رأي صحيح". وقال أيضًا: "إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشّيء الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، كالعذرة تستحيل ترابًا أو الخمر يستحيل خلًّا، فقد ذهب ما كان محكومًا

---

45 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث.**سنن أبي داود**.ج1.ص17. رقم الحديث:66، وصحّحه الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.**صحيح وضعيف سنن أبي داود**. ج1.ص66.

46 انظر: ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.(1416هـ – 1995م).**مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد ابن قاسم.د.ط.المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.ج21.ص33.

47 انظر: ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.**الفتاوى الكبرى**.ج1.ص235.

48 ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج1.ص297، 298.

بنجاسته، ولم يبق الاسم الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، ولا الصّفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنّه شيء آخر وله حكم آخر، وبهذا تعرف أنّ الحقّ قول من قال بأنّ الاستحالة مطهّرة"[49].

آراء القول الثّاني الّذين قالوا بنجاسة الأعيان النّجسة إذا استحالت وأدلّتهم على ذلك:

أوّلًا: أبو يوسف من الحنفيّة: روي عنه في المذهب ما يأتي: الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزّمان، وتبدّلت أوصافها، فأجزاء النّجاسة قائمة، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة عند أبي يوسف[50].

ثانيًا: المالكيّة: فهناك قول آخر لهم، ولعلّه ضعيف في المذهب، وهو أنّ الأعيان النّجسة إذا استحالت لا تطهر، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها لا تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه؛ عملًا بالاستصحاب، والمعتمد أنّه طاهر. ودخان النّجاسة نجس، وهو الّذي اختاره اللّخمي والتّونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة[51].

ثالثًا: الشّافعيّة: حيث قالوا بنجاسة ما كانت نجاسته عينيّة، ولا تأثير للاستحالة عليه، ومن آرائهم في ذلك: لا يطهر شئ من نجس العين، لا بالغسل ولا بالاستحالة، لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة، للنّصّ عليهما، الخمر إذا تخلّلت بنفسها، والجلد النّجس بالموت إذا دبغ، عدا الكلب والخنزير. "ولا يطهر السّرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النّجسة بالإحراق بالنّار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحًا"[52].

رابعًا: الحنابلة: فالمشهور من مذهبهم: عدم طهارة الأعيان النّجسة بالاستحالة، ومن آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلّا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يطهر؛ كالنّجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا، والدّخان المترقّي من وقود النّجاسة، والبخار المتصاعد

---

49 الشّوكاني، محمّد بن علي.**السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**.ج1.ص25، 35.

50 انظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج1.ص85.

51 انظر: الدّردير، أحمد بن محمّد. والدّسوقي، محمّد بن أحمد. **الشّرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.ج1.ص57، 58.

52 النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف.**المجموع شرح المهذّب**.ج2، ص579، وانظر: البكري، أبو بكر بن محمّد الدّمياطي.(1418هـ - 1997م). **إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين.**ط1.دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.ج1.ص111.

من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطّر، فهو نجس". وأيضًا: وسائر النّجاسات لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ نجاستها لعينها[53].

المناقشة والتّرجيح:

الّذي يظهر للباحث بعد النّظر إلى القولين وأدلّتهما، أنّ الرّأي الرّاجح هو الأوّل، والّذي ينصّ على طهارة الأعيان النّجسة إذا استحالت، والّذي قالت به الحنفيّة خلافًا لأبي يوسف، والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، والّذي اختاره جمع من العلماء، كابن حزم الظّاهري، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني، ومن الأسباب الّتي دعت الباحث أن يرجّح هذا القول، مايلي:

- قوّة الأدلّة الّتي استدلّ بها أصحاب هذا القول، فعند النّظر إليها، تجد أنّها تنهض لأن تكون حجّة لهم، كقولهم: إنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسماؤها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنّها صارت كأنّها شيء آخر، له صفات مباينة لأوصافها الأصليّة، فيتغيّر الحكم الّذي كانت عليه؛ لأنّ الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودًا وعدمًا، وفي هذا التّعليل ردّ كاف على دليل الاستصحاب الّذي استدلّ به من قال بنجاسة الأعيان إذا استحالت، لأنّه في هذه المسألة، لم يبق ما كان على ما كان عليه، فقد تغيّر كما تقدّم. وقولهم: قياسًا على الخمرة إذا انقلبت بذاتها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست، وعلى هذا فالقياس الصّحيح، تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت؛ لأنّه ليس هناك نصوص تتناولها بالتّحريم، كالخمرة إذا انقلبت بفعل فاعل، والّتي استدلّ بها أصحاب القول الثّاني على نجاسة الأعيان النّجسة بالاستحالة، فهذا دليل خاص للخمرة؛ لأنّ اقتناء الخمر محرّم، فمتى قصد به التّحليل، كان قد فعل محرّمًا، والفعل المحرّم لا يكون سببًا للحلّ والإباحة، أمّا سائر النّجاسات، فيجوز التّعمّد لإفسادها؛ لأنّ إفسادها ليس بمحرّم، كما لا يُحدّ شاربها، ولا يفضي ذلك إلى محظور، كما هو الحال في الخمر. وحيث إنّ سائر النّجاسات لم تتناولها نصوص التّحريم، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها.

وهناك أدلّة أخرى تدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، كقوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)[54]، فمن المعلوم أنّ الدّم نجس، ولكنّه عندما استحال من دم إلى لبن، تغيّرت أوصافه فأصبح طاهرًا، وكذلك ورد في السّنّة النّبويّة ما يدلّ على ذلك، فعن حَمْزَةُ ابْنُ

53 ابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد.**المغني**.ج1.ص53، وانظر: ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن محمّد.(د.ت).**الشّرح الكبير على متن المقنع**.د.ط.دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع.ج1.ص294.

54 سورة النّحل، آية:66.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[55]، ففي الحديث ما يدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، فقد طهرت النّجاسة باستحالتها عن طريق الشّمس والرّيح. والله أعلم

المبحث الثّالث: في دراسة منتجات التّجميل والتّنظيف الّتي تدخل في صناعتها بعض المواد النّجسة وبيان أثر الاستحالة عليها

انتشرت كثير من منتجات (التّنظيف والتّجميل) في البلدان الإسلاميّة، سيّما البلدان غير النّامية، وهذه المنتجات كثير منها مستوردة من الدّول الكافرة، ولا يخفى على أحد أنّ الكفّار لا يتحرّزون من النّجاسات والمحرّمات في مصنوعاتهم. لذا فهي جديرة بالدّراسة؛ لإصدار أحكام مناسبة في طهارتها واستعمالها. ومن منتجات (التّنظيف) المنتشرة في تلك البلدان: المنظّفات المنزليّة، سواء أكانت مساحيق أو سوائل، والّتي تستعمل لغسل الملابس، وتنظيف الأواني، وأرضية البيت وجدرانها. وكذلك المنظّفات الّتي يستعملها الإنسان: كالصّابون السّائل (الشّامبو)، والصّابون الصّلب، والمعاجين، كمعجون الأسنان، ومعجون الحلاقة، ... ومن منتجات (التّجميل) المنتشرة في تلك البلدان، والّتي تستعملها النّساء غالبًا: الأصباغ الكيميائيّة الّتي تستعمل لصبغ الشّعر، والطّلاء، الّذي يستعمل لطلاء الأظافر (المناكير)، والمواد الدّهنيّة، الّتي تدهن بها جفون العين، أو البشرة، والمساحيق، الّتي تستعمل للوجه؛ اتّقاء للشّمس، أو لتجميل الشّفة أو العين، وهناك مساحيق خاصّة للأطفال (بودرة)؛ للمحافظة على جلودهم، والكريمات بأنواعها، والّتي توضع على البشرة؛ لتبييضها، أو لتنعيمها، والزّيوت، الّتي تستعمل لتحسين الشّعر، أو تنعيم الوجه، وغيرها من المنتجات المنتشرة. فما أثر الاستحالة على تلك المنتجات الّتي دخلت في تركيبها المواد النّجسة، أو السّامّة، أو الضّارّة ؟ سيجيب البحث على هذا التّساؤل بالتّفصيل التّالي:

أوّلًا: إذا استحالت تلك المواد استحالة تامّة إلى مواد أخرى طيّبة

عرفنا ممّا تقدّم أنّ النّجاسة الّتي استحالت، وتغيّرت أوصافها كلّيّة تعتبر طاهرة، فيجوز استعمالها، وهذا القول هو الّذي رآه الباحث راجحًا للأدلّة والأسباب السّابقة، ولأنّ في الآية المتقدّمة : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) ما يدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة للنّجاسات، قال العلّامة ابن القيّم: "وقد أخبر الله -سبحانه- عن اللّبن أنّه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع

55 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر.ط1.دار طوق النّجاة. ج1.ص45.رقم الحديث:174.

المسلمون على أنّ الدّابّة إذا علّفت بالنّجاسة ثم حبست، وعلّفت بالطّاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزّرع والثّمار إذا سقيت بالماء النّجس ثم سقيت بالطّاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدّله بالطّيّب"[56]، وكذلك للقاعدة الفقهيّة: الأصل في الأشياء الإباحة، حيث تستصحب في الأعيان الّتي استحالت إليها النّجاسات، إلى أن يقوم دليل بخلاف ذلك، كما تقدّم في تخليل الخمر بفعل فاعل، إضافة إلى أنّ هذا القول هو الّذي ينسجم مع روح الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، فمنع النّاس عن استعمال الأشياء الّتي استحالت كلّيّة، يوقعهم في الحرج والمشقّة، وقد جاءت الشّريعة الإسلاميّة لرفع الحرج والمشقّة عنهم، وبناء على ذلك، فمنتجات التّنظيف كـ(المنظّفات المنزليّة، سواء أكانت مساحيق أم سوائل، والمنظّفات الّتي يستعملها الإنسان: كالصّابون السّائل (الشّامبو)، والصّابون الصّلب، والمعاجين، كمعجون الأسنان، ومعجون الحلاقة، ...)، أو التّجميل كـ(الأصباغ الكيميائيّة الّتي تُستعمل لصبغ الشّعر، والطّلاء، الّذي يستعمل لطلاء الأظافر (المناكير)، والمواد الدّهنيّة، الّتي تدهن بها جفون العين، أو البشرة، والمساحيق، الّتي تستعمل للوجه؛ اتّقاء للشّمس، أو لتجميل الشّفة أو العين، أو الخاصّة بالأطفال (بودرة)؛ للمحافظة على جلودهم، والكريمات بأنواعها، والّتي توضع على البشرة؛ لتبييضها، أو لتنعيمها، والزّيوت الّتي تستعمل لتحسين الشّعر، أو تنعيم الوجه، وغيرها من المنتجات المنتشرة)، كلّ تلك المنتجات إذا دخل في تركيبها شيء من المواد النّجسة أو الضّارّة أو السّامّة، فاضمحلّت تلك المواد وذابت واستهلكت استهلاكًا تامّا في المواد الأخرى الطّيّبة، تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها. وقد أفتى الفقهاء القدامى في بعض أنواع تلك المنتجات، فأجاز الجمهور الانتفاع بالأدهان، في غير أكل ولا شرب ولا بدن. فمن المذهب الحنفي: ولا نفتي بنجاسة الصّابون المصنوع من الزّيت النّجس؛ لأنّ الدّهن قد تغيّر وصار شيئاً آخر[57]، ومن المذهب المالكي: يجوز الاستصباح بالزّيت المتنجّس، وصناعة الصّابون منه[58]، ومن المذهب الشّافعي: يجوز الانتفاع بالدّهن المتنجّس، ويجوز أن يتّخذ من هذا الدّهن الصّابون للاستعمال[59]. وقد صدرت بذلك فتوى معاصرة من النّدوة الفقهيّة الطّبّيّة الثّامنة للمنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطّبّيّة بالكويت، والمنعقدة في الفترة ما بين (22–1995/5/24م) إذ جاء فيها ما يأتي: الصّابون الّذي ينتج من استحالة

56 ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج1.ص297، 298.

57 أبو المعالي، محمود بن أحمد.(1424هـ - 2004م).**المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.ج1.ص191.

58 انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.ج3.ص147.

59 انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف.**المجموع شرح المهذّب**.ج4، ص448.

شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله. المراهم والكريمات ومواد التّجميل الّتي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها إلّا إذا تحقّقت فيها استحالة الشّحم وانقلاب عينه[60].

ثانيًا: إذا لم تستحل تلك المواد (أي النّجسة أو السّامّة أو الضّارّة) استحالة تامّة في المواد الأخرى

اختلف العلماء فيما إذا لم تستحل تلك المواد استحالة كلّيّة في المواد الأخرى، هل يجوز استعمالها والانتفاع بها؟

الانتفاع بالنّجاسات فرع عن الخلاف في طهارة هذه الأعيان ونجاستها، فالأدهان المتنجّسة يجوز الانتفاع بها –في غير أكل وشرب وبدن– كما تقدّم عند الجمهور، ويجوز اتّخاذ الصّابون منها، واستعماله. وكذلك لا يجوز الانتفاع بلحوم الميتة في الأكل أو الشّرب أو البدن اتّفاقًا. ومن نصوصهم في ذلك: أنّ لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخّها، ولحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخّه وعصبه حرام كلّه، وكلّ ذلك نجس[61].

واختلفوا في الانتفاع بالأعيان النّجسة في غير أكل أو شرب أو بدن، كشحوم الميتة، والخنزير، والكلب، على ثلاثة أقوال[62]:

القول الأوّل: يجوز الانتفاع بالنّجاسات في الاستصباح وما في معناه، وهو مذهب الحنفيّة، ورجّحه ابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة[63].

القول الثّاني: لا يجوز الانتفاع بالنّجاسات، وهو مذهب جمهور العلماء، من المالكيّة، والشّافعيّة في أحد أقوالهم، والحنابلة[64].

---

60 انظر: الزّحيلي، وهبة بن مصطفى.**الفقه الإسلاميّ وأدلّته**. ج7، ص5265، ولم يجد الباحث كتاب النّدوة.

61 انظر: ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.(د.ت).**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**.د.ط.بيروت: دار الكتب العلميّة.ج1.ص23.

62 انظر: مقالة "**حكم الانتفاع بالنّجاسات كالاستصباح بشحوم الميتة**"، لـ أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف، مقالة منشورة في شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2013/1/20م – 1434/3/8هـ).انظر الرّابط:http://www.alukah.net/sharia/0/49498/

63 انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود.**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. ج5.ص143، والمرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر.**الهداية في شرح بداية المبتدي**.ج3.ص46، وابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.**الفتاوى الكبرى**.ج5.ص313، وابن القيّم، محمّد بن أبي بكر.(1415هـ – 1994م).**زاد المعاد في هدي خير العباد**.ط27.بيروت، الكويت: مؤسّسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلاميّة.ج5.ص665، وما بعدها.

64 انظر: المواّق، أبو عبد الله، محمّد بن يوسف.(1416هـ – 1994م).**التّاج والإكليل لمختصر خليل**.ط1.دار الكتب العلميّة.ج1.ص168، والحطّاب، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد.(1412هـ – 1992م).**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.ط3.دار الفكر.ج1.ص59، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف.**المجموع شرح المهذّب**.ج1، ص236، وابن مفلح، أبو عبد الله، محمّد ابن مفلح.(1424 هـ – 2003 م).**الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي.ط1، مؤسّسة الرّسالة.ج1.ص117، والمرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان.(د.ت).**الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**.ط2.دار إحياء التّراث العربي.ج4، ص283.

القول الثّالث: لا يجوز استعمال أجزاء الكلب أو الخنزير في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، وهو مذهب الشّافعيّة[65].

أدلّة القول الأوّل: حديث جابر: أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[66]، قالوا: فقوله صلّى الله عليه وسلّم: لا، هو حرام، ضمير يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»[67]، وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[68]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا»[69]، وفي رواية" إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[70]، ولأنّ الصّحابة –رضي الله عنهم–، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنّه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار[71]، ممّا يدلّ على جواز الانتفاع بالنّجاسات في غير أكل أو شرب أو بدن.

---

65 انظر: النّووي، أبو زكريّا، يحي بن شرف.(1412هـ - 1991م).**روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشّاويش.ط3.بيروت: المكتب الإسلامي.ج3، ص291، و**المجموع**.ج9، ص38.

66 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل.**صحيح البخاري**.ج3.ص84.رقم الحديث:2236، ومسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجّاج.**صحيح مسلم**.ج3.ص 1207.رقم الحديث: 1581.

67 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل.**صحيح البخاري**.ج7.ص96.رقم الحديث:5532.

68 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل.**صحيح البخاري**.ج2.ص128.رقم الحديث:1492، ومسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجّاج.**صحيح مسلم**.ج1.ص 276.رقم الحديث:363.

69 رواه الدّارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر.(1424 هـ - 2004 م).**سنن الدّارقطني**، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللّطيف حرز الله، وأحمد برهوم.ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.ج1.ص59.رقم الحديث:101، قال المحقّقون: وسنده صحيح.

70 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.**السّنن الكبرى**.ج1.ص37.رقم الحديث:82، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَيْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ.

71 انظر: ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم.(د.ت).**البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**.ط2.دار الكتاب الإسلامي.ج1.ص114، وابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد.**المغني**.ج1.ص50، وابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**.ج4.ص248.

أدلّة القول الثّاني: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [72]، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [73]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ ... »[74]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[75]، وكذلك حديث جابر المتقدّم بلفظ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، فالأدلّة السّابقة تدلّ على نجاسة الميتة، وتقتضي عدم جواز الانتفاع بأجزائها، لأنّه جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللّحم، ولأنّه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علّة تنجّسه[76].

أدلّة القول الثّالث: قال الإمام النّووي: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلّظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأنّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أولى، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضّرورة[77].

التّرجيح

بعد النّظر إلى أقوال الأئمّة الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، يظهر للباحث أنّ الأعيان النّجسة إذا لم تستحل استحالة تامّة لا يجوز استعمالها إلّا عند الضّرورة، وبقدرها، وبناء على ذلك، إذا لم تستحل النّجاسة في المواد المكوّنة لمنتجات التّنظيف والتّجميل، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة ملحّة إليه،

---

72 سورة الأنعام، آية: 145.

73 سورة المائدة، آية: 3.

74 رواه النّسائي، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب.(1421هـ – 2001م).**السّنن الكبرى**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.ط1.بيروت: مؤسّسة الرّسالة.ج4.ص384.رقم الحديث:4561، وصحّح إسناده الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(1422هـ – 2002م). **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**.ط1.بيروت: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع.ج7.ص366.رقم الحديث:3133.

75 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث.**سنن أبي داود**.ج4.ص67.رقم الحديث:4127، وصحّحه الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.**صحيح وضعيف سنن أبي داود**. باب 4128.

76 انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمّد، عبد الوهاب بن علي.(د.ت).**المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ.د.ط.مكّة المكرّمة: المكتبة التّجاريّة.ج1.ص703، 704، والعمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير.(1421هـ– 2000 م).**البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، تحقيق: قاسم محمّد النّوري.ط1.جدّة: دار المنهاج.ج1.ص73، وأبو محمّد، عبد الله ابن أحمد.**المغني**.ج9،1.ص49، 428.

77 انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف.**المجموع شرح المهذّب**.ج4، ص446.

ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ، كإذا أصيب الجلد مثلًا بمرض خطير، ولا يزول ذلك المرض إلّا بنوع معيّن من المنظّفات الّتي لم تستحل فيها النّجاسة كلّيّة، فإن لم توجد ضرورة، فلا يجوز استعمالها، لصحّة الأدلّة في ذلك كما سبق في القول الثّاني، وأيضًا قياسًا على تحريم الانتفاع بالخمر، ولأنّ الشّارع أمر بالتّوقّي من النّجاسات. أمّا استعمالها لطلي السّفن، ودهن الجلود، والاستصباح، فهذا ليس موضوعنا، وإن كان الرّاجح في ذلك الجواز؛ لصحّة الأدلّة في ذلك كما تقدّم في القول الثّاني.

وعدم جواز استعمال منتجات التّنظيف أو التّجميل الّتي لم تستحل فيها النّجاسة هو القول الّذي رجّحه كثير من المعاصرين، وقد صدرت بذلك فتوى من النّدوة الفقهيّة الطّبّيّة الثّامنة للمنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطّبّيّة بالكويت، والمنعقدة في الفترة ما بين (22–1995/5/24م) إذ جاء فيها : المراهم والكريمات ومواد التّجميل الّتي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها، إلّا إذا تحقّقت فيها استحالة الشّحم وانقلاب عينه، أمّا إذا لم يتحقّق ذلك فهي نجسة[78]. وجاء في فتاوى الشّبكة الإسلاميّة: فالمرجّح عند أهل العلم أنّ العطور والكريمات الّتي تحتوي على كحول تعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها في الثّوب ولا في البدن، لأنّه استعمال للنّجاسة، وهذا ما لم تكن قد استحالت أثناء التّصنيع استحالة تامّة إلى ما لا يسكر، فإنّها بذلك تطهر[79].

وممّا ينبغي أن ينوّه عليه الباحث أنّ هناك إشاعات حول بعض منتجات التّنظيف أو التّجميل، فقد أشيع كثيرًا أنّ هناك منتجات تحتوي على شحم الخنزير، وأخرى تحتوي على موادّ أخرى نجسة، أو سامّة، أو ضارّة، فإذا ثبت ذلك عن طريق المختصّين، فيحرم استعمالها، وإلّا فالأصل فيها الطّهارة والحلّ. وممّا ثبت عن بعض الأطباء المختصّين، أنّ هناك منتجات ضارّة، يجب على المسلم أن لا يستعملها؛ لضررها، من ذلك: يقول **الدّكتور أحمد عبدالحكم**، أستاذ جراحات التّجميل بكلّيّة الطّبّ في جامعة عين شمس:

والآثار الجانبيّة للمستحضرات المقلّدة تتراوح بين متوسّطة إلى خطيرة، فبحسب تقرير المعهد النّرويجى للصّحّة العامّة، فإنّ أخطر هذه الأعراض كانت لصبغات الشّعر بالأكسجين الّتى تسبّب حساسيّة جلديّة شديدة، كالاحمرار، والأكزيما، والحكّة فى فروة الرّأس، وتورّمًا شديدًا فى مقدّمة الرّأس وحول العينين، وتعد مرطّبات بشرة الوجه والجسم أكثر المستحضرات الّتى شكا منها المستهلكون، فهى تسبّب طفحًا جلديًّا، وحكّة، واحمرارًا فى البشرة وجفافها وتشقّقها وتقشّرها[80].

---

78 انظر: الزّحيلي، وهبة بن مصطفى.**الفقه الإسلاميّ وأدلّته**. ج7، ص5265، ولم يجد الباحث كتاب النّدوة.

79 انظر: **فتاوى الشّبكة الإسلاميّة**، الصّادرة من لجنة الفتوى بالشّبكة الإسلاميّة.
http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm

80 انظر: **مجلّة الإذاعة والتّليفزيون المصريّة**.العدد الأوّل. في 21 مارس 1935م.انظر الرّابط:
http://www.maspiro.net/health/4878-2013-04-09-13-56-01.html

ويقول **الدّكتور محمّد توفيق**: فمستحضرات التّجميل والماكياج المغشوش تصنع من مواد ضارّة ملوّنة وغير صالحة للاستخدام الآدمي، لتصبح العبوة الصّغيرة قنبلة موقوتة ووباء متحرّكًا، قابلة للانفجار فى وجه من يستخدمنها، وهنّ كثيرات، فبعض المواد الكيميائيّة المستخدمة فى هذه المستحضرات تعتبر مسرطنة مثل مادّة (دايوكسين) الموجودة فى بعض الكريمات والشامبوهات والصّابون، ومادة الـ(داى وترای إيثانول أمين) الّتي تعتبر مسرطنة، خصوصًا فى المستحضرات الّتى تحتوى على مواد حافظة[81]. وقال **الدّكتور عمرو النّجاري**، استشاري جراحات التّجميل: هناك كثير من مستحضرات التّجميل في أسواق عربيّة من بينها مصر تسبّب الإصابة بأمراض الجلد، كالتّشوّهات والحساسيّة، ويمكن أن تسبّب بعضها الإصابة بسرطان الجلد، وأوضح أنّ سبب المخاطر الصّحّيّة لهذه المستحضرات ناتج عن تصنيعها من بعض الدّهون التي يمكن أن تحتوي على مرض قبل استخدامها في التّصنيع، كدهون الإنسان والخنزير.[82]

وأشار **الدكتور كريس فلاور**، أخصّائي بعلم الأحياء والسّموم في تصريح لصحيفة "صانداي إكسبرس" البريطانيّة، إلى أنّ مستهلكي المواد التّجميلية مهدّدون بالتقاط أمراض وعدوى خطيرة[83].

وظهر بحث أجرته جمعّية وتش أن 87% من المستهلكين، لا يعرفون المخاطر الّتي قد تسبّبها لهم مراهم الجسم والمنتجات الأخرى، إلى ذلك ذكر تقرير أمريكي أنّ منتجات العناية الشّخصيّة مثل : مستحضرات التّجميل والصّابون والشّامبو هي من أكثر الأشياء التي تتسبّب بتسمّم الأطفال دون سنّ الخامسة، وجاء في التّقرير الصّادر عن قسم الصّحّة في مدينة نيويورك: أنّ مركز مراقبة السّموم يتلقّى حوالي سبعين ألف اتّصال في العام للإبلاغ عن حالات 35% منها لأطفال دون الخامسة يعانون التّسمّم، وأفاد التّقرير أنّ 90% من حالات التّسمّم تحصل في المنزل بسبب مستحضرات التّجميل والصّابون والشامبو، وأنّ من بين ما يسبّب التّسمّم لدى الأطفال هي الكريمات الّتي تستخدم مع الحفّاظات، ... [84].

---

81 انظر: **المصدر السّابق**. ولم أجد النّصّ من مصدره الأصلي.

82 انظر: **المصدر السّابق**. ولم أجد النّصّ من مصدره الأصلي.

83 انظر: **محرّك بحث إخباري مصرس**. الرّابط: http://www.masress.com/alzaman/827. ولم أجد النّصّ من مصدره الأصلي.

84 انظر: **مجلّة المنال**، رؤية شاملة لمجتمع واع، أبريل، 2015. الرّابط: http://www.almanalmagazine.com . ولم أجد النّصّ من مصدره الأصلي.

فإذا ثبتت تلك الأضرار عن المختصّين، فلا يجوز استعمال تلك المنتجات؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها، فينبغي على المؤمن حماية نفسه وصيانتها من كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تلفها، أو إضعافها، ومن جوامع كلمه عليه الصّلاة والسّلام «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[85].

الخاتمة

توصّل الباحث في نهاية هذا البحث إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على ذكر أهمّها:

- أنّ الاستحالة عبارة عن تغيّر صفة المادّة المستحالة، وانقلاب عينها بذاتها أو بفعل فاعل إلى صفة أخرى مباينة لصفتها الحقيقيّة، ومن طرقها: التّحلّل والتّحليل، والاستهلاك، والتّكاثر، والإحراق، والدّباغة، والاختلاط بالأرض والتّعرّض للعوامل الطّبيعيّة، والعمل الكيميائي.
- إجماع العلماء على أنّ الخمر إذا تخلّلت من ذاتها، فانقلبت خلًّا، طابت وطهرت، وإذا تخلّلت بفعل فاعل، لم تطهر ولم تحل على الرّأي الرّاجح؛ لصحّة الأدلّة في ذلك.
- تطهر الأعيان النّجسة إذا استحالت استحالة تامّة، بحيث لم يبق أيّ أثر للنّجاسة في المواد الّتي دخلت في تركيبها؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسماؤها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة، وبناء على ذلك، فإنّه إذا استحالت المواد النّجسة أو الضّارّة أو السّامّة واستهلكت استهلاكًا تامًّا في المواد الدّاخلة في تركيب منتجات التّنظيف أو التّجميل، تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها، أمّا إذا لم تستحل كلّيًّا، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة ملحّة إليه، ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ، فإن لم توجد ضرورة، فلا يجوز استعمالها.
- إذا لم تدخل النّجاسات في منتجات التّنظيف أو التّجميل، لكن أثبت المختصّون بضررها، فلا يجوز استعمالها؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها، فينبغي على المؤمن حماية نفسه وصيانتها من كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تلفها، أو إضعافها.

هذا ما تيسّر لنا جمعه في هذه الدّراسة، فالله أسأل أن ينفعنا به والمسلمين.

والحمد لله ربّ العالمين

---

85 رواه ابن ماجّة، أبو عبد الله، محمّد ين يزيد.(د.ت).**سنن ابن ماجّة**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.ط.دار إحياء الكتب العربيّة.ج2.ص784.رقم الحديث:2341، وصحّحه الألباني، محمّد ناصر الدّين.(د.ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجّة.د.ط.ج5.ص340.

المصادر والمراجع

ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.(1408هـ - 1987م).**الفتاوى الكبرى**.ط1.دار الكتب العلميّة.

ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم.(1416هـ - 1995م).**مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرّحمن ابن محمّد ابن قاسم.د.ط.المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.(د.ت).**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**.د.ط.بيروت: دار الكتب العلميّة.

ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد.(د.ت).**المحلّى بالآثار**.د.ط.بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد.(1425هـ - 2004م).**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.د.ط.القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد، محمّد بن أحمد.(1408 هـ - 1988 م).**البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق:د.محمّد حجّي وآخرون.ط2.بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن محمّد.(د.ت).**الشّرح الكبير على متن المقنع**.د.ط.دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع.

ابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله ابن أحمد.(1388هـ-1968م).**المغني**.د.ط.مكتبة القاهرة.

ابن القطّان، أبو الحسن، على بن محمّد.(1424 هـ - 2004 م).**الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصّعيدي.ط1.الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر.

ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر.(1411هـ - 1991م).**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمّد عبد السّلام. ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.

ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر.(1415هـ - 1994م).**زاد المعاد في هدي خير العباد**.ط27.بيروت، الكويت: مؤسّسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلاميّة.

ابن ماجّة، أبو عبد الله، محمّد ين يزيد.(د.ت).**سنن ابن ماجّة**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.ط.دار إحياء الكتب العربيّة.

ابن مفلح، أبو عبد الله، محمّد ابن مفلح.(1424 هـ - 2003 م).**الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي.ط1، مؤسّسة الرّسالة.

ابن منظور، محمّد بن مكرم، أبو الفضل.(1414هـ).**لسان العرب**.ط3.بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم.(د.ت).**البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**.ط2.دار الكتاب الإسلامي.

ابن هبيرة، أبو المظفّر، يحي بن هبيرة.(1423هـ - 2002م).**اختلاف الأئمّة العلماء**، تحقيق: يوسف أحمد.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث.(د.ت).**سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد.د.ط.بيروت: المكتبة العصريّة.

أبو المعالي، محمود بن أحمد.(1424هـ - 2004م).**المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.

الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(1422هـ - 2002م). **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**.ط1.بيروت: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع.

الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(1412هـ - 1992م). **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمّة**.ط1.الرّياض: دار المعارف.

الألباني، محمّد ناصر الدّين.(د.ت). **صحيح وضعيف سنن ابن ماجّة**.د.ط.د.ن.

الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين.(د.ت).**صحيح وضعيف سنن أبي داود**.د.ط. الإسكندريّة: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة.

البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر.ط1.دار طوق النّجاة.

البكري، أبو بكر بن محمّد الدّمياطي.(1418هـ - 1997م). **إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**.ط1.دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.(1424هـ - 2003م).**السّنن الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.ط3.بيروت، دار الكتب العلميّة.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين.(1412هـ - 1991م).**معرفة السّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.ط1.كراتشي، بيروت، حلب، القاهرة: جامعة الدّراسات الإسلاميّة، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء.

التّرمذي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى.(1395هـ - 1975م).**سنن التّرمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.ط2.مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحسيني، أبو بكر بن محمّد.(1994م).**كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمّد وهبي سليمان.ط1.دمشق: دار الخير.

الحطّاب، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد.(1412هـ - 1992م).**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.ط3.دار الفكر.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله.(1428هـ-2007م).**نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الذّيب.ط1.دار المنهاج.

الدّارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر.(1424 هـ - 2004 م).**سنن الدّارقطني**، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللّطيف حرز الله، وأحمد برهوم.ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

الدّسوقي، محمّد بن أحمد.(د.ت).**الشّرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**.د.ط.دار الفكر.

الرّازي، أبو عبدالله، محمّد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م).**مختار الصّحاح**، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد.ط5.بيروت: المكتبة العصريّة.

الرّجراجي، أبو الحسن، علي بن سعيد.(1428هـ - 2007م).**مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**. اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن علي.ط1.دار ابن حزم.

الزّحيلي، وهبة بن مصطفى.(د.ت).**الفقه الإسلاميّ وأدلّته**.ط4.دمشق: دار الفكر.

السّرخسي، محمّد بن أحمد.(1414هـ - 1993م).**المبسوط**.د.ط.بيروت: دار المعرفة.

الشّنقيطي، محمّد بن محمّد المختار.(1428هـ - 2007م).**شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**.ط1.الرّياض: الرّئاسة العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء.

الشّوكاني، محمّد بن علي.(د.ت).**السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**.ط1.دار ابن حزم.

الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.(د.ت).**المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**.د.ط.دار الكتب العلميّة.

الطّيّار والمطلق والموسى، عبد الله بن محمّد، وعبد الله بن محمّد، ومحمّد بن إبراهيم.(1432 هـ - 2011م).**الفقه الميسّر**.ط1.الرّياض: مدار الوطن للنّشر.

عبد الرّزّاق الصّنعاني، أبو بكر، عبد الرّزّاق ابن همام.(1403هـ).**المصنّف**، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي.ط2.الهند: المجلس العلمي.

العمراني، أبو الحسين، يحي بن أبي الخير.(1421هـ- 2000 م).**البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، تحقيق: قاسم محمّد النّوري.ط1.جدّة: دار المنهاج.

الفيومي، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد.(د.ت).**المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**.د.ط.بيروت: المكتبة العلميّة.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمّد، عبد الوهاب بن علي.(د.ت).**المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق:حميش عبد الحقّ.د.ط.مكّة المكرّمة: المكتبة التّجاريّة.

القرطبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد.(1384هـ - 1964 م).**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق:أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.ط2.القاهرة: دار الكتب المصريّة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(1406هـ - 1986م).**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**.ط2.دار الكتب العلميّة.

مسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجّاج.(د.ت).**صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.ط.بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد.(1419هـ -1999م).**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي**، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلميّة.

المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان.(د.ت).**الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**.ط2.دار إحياء التّراث العربي.

المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر.(د.ت).**الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف.د.ط.بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

المؤاق، أبو عبد الله، محمّد بن يوسف.(1416هـ - 1994م).**التّاج والإكليل لمختصر خليل**.ط1.دار الكتب العلميّة.

النّسائي، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب.(1406هـ - 1986م).**السّنن الصّغرى للنّسائي**، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ومذيّل بأحكام الألباني.ط2.حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.

النّسائي، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب.(1421هـ - 2001م).**السّنن الكبرى**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.ط1.بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

النّووي، أبو زكريّا، يحي بن شرف.(1412هـ - 1991م).**روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشّاويش.ط3.بيروت: المكتب الإسلامي.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف.(د.ت).**المجموع شرح المهذّب**.د.ط.دار الفكر.

المجلّات والمقالات والفتاوى والمنتديات المنشورة على الإنترنت

الرّوكي، محمّد. بحث منشور على شبكة الإنترنت.موقع مجلّة: دعوة الحقّ. **مجلّة شهريّة تعنى بالدّراسات الإسلاميّة وبشؤون الثّقافة والفكر**. العدد 334 ذو الحجّة/ 1418هـ – أبريل/ 1998م.

مجلّة الإذاعة والتّليفزيون المصريّة.العدد الأوّل. في 21 مارس 1935م.انظر الرّابط: http://www.maspiro.net/health/4878-2013-04-09-13-56-01.html

مجلّة المنال، رؤية شاملة لمجتمع واع، أبريل، 2015. الرّابط: http://www.almanalmagazine.com

مقالة "**حكم الانتفاع بالنّجاسات كالاستصباح بشحوم الميتة**"، لـ أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف، مقالة منشورة في شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/sharia/0/49498

فتاوى الشّبكة الإسلاميّة، الصّادرة من لجنة الفتوى بالشّبكة الإسلاميّة. http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm

محرّك بحث إخباري مصرس http://www.masress.com/alzaman/827

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8309

http://islamqa.info/ar/142767، http://www.ahlalhdeeth.com